



الرقم :	٤٢٠٠٥٦٦٠٢٧٤
التاريخ :	١٤٤٢/٨/١٠
المرفقات :	بدون

الموضوع: ضوابط التكليف بأعمال الحج

لعام ١٤٤٢ هـ

تعيم ضوابط التكليف بأعمال الحج لعام ١٤٤٢ هـ

سعادة مدير عام الشئون المالية والميزانية سعادة مدير عام الادارة العامة للموارد البشرية
 سعادة وكيل الأمين للتعهيد والتنمية العمرانية سعادة وكيل الأمين للخدمات المساندة
 سعادة المشرف العام على كلية شئون البلديات والضواحي سعادة وكيل الأمين للجودة
 سعادة وكيل الأمين للاستثمار سعادة وكيل الأمين للمشاريع
 سعادة مدير المكتب التنفيذي سعادة مدير المكتب التنفيذي
 سعادة مدير الإدارية للشئون القانونية سعادة مدير الإدارية العامة للشئون القانونية
 سعادة مدير إدارة العلاقات العامة والاعلام سعادة مدير إدارة العلاقات العامة والاعلام
 سعادة مدير إدارة التمثيل المؤسسي سعادة مدير إدارة الأداء البراني
 سعادة مدير المكتب التنفيذي سعادة مدير المكتب التنفيذي
 سعادة مدير إدارة العامة لخدمة المستفيدين سعادة مدير إدارة دعم بلديات المحافظات
 سعادة مدير الإدارية للرقابة البلدية سعادة رئيس بلدية: الحرم العلواني-قباء العقيق-أحد العيون-البيضاء-الصويدة
 سعادة رئيس بلدية: العاقول/الفرش/ابيار الماشي/المياج/المندسة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على تعليم معايير رقم ١٤٤٢/٧/٢٦ و تاريخ ٤٢٠٠٥٦٦٠٢٧ رقم ١٦٢٤٩٦ و تاريخ ١٤٤٢/٧/٢٥ المبني على برقيه وزير الداخلية رئيس لجنة الحج العليا رقم ١٤٤٢/٧/٢٥ المتضمن بأن لا يشارك في أعمال الحج لهذا العام ١٤٤٢ هـ إلا من أتم أخذ اللقاح ضد فيروس كورونا (كوفيد ١٩) حرصاً على سلامتهم وسلامة الحجاج وبالتالي على الجهات المشاركة في موسم الحج بما يلي:

- أن يقتصر تسجيل المكلفين بأعمال الحج من الموظفين المكتبيين والميدانيين على من أتم أخذ اللقاح (كوفيد ١٩).
- أن يكون تحديد عدد الأفراد الذين يكلفون بالعمل في موسم الحج من منسوبها
- أن يقتصر الصرف على المشاركون الفعاليين فقط.

عليه اعتمدوا ترشيح منسوبيككم المكلفين بأعمال الحج وفقاً للضوابط التالية

أولاً: الضوابط العامة

- (١) لا يتم تكليف أي موظف إلا من أتم أخذ اللقاح.
- (٢) لا يتم تكليف أي موظف من غير منسوبى أمانة منطقة المدينة المنورة.
- (٣) فيما يتعلق بالمتذدين للعمل في الأمانة من البلديات التابعة بالمنطقة، فيتم مخاطبة الإدارية العامة للموارد البشرية بشأنهم مباشرةً مع إرفاق شهادة تعرف بالراتب من جهة عمله وصورة من قرار الندب والإثبات وما يؤكد انطباق جميع ما يرد في ضوابط التكليف بأعمال الحج الخاصة بالأمانة مع التأكيد عليهم بضرورة إثبات حضورهم وانصرافهم عبر أجهزة البصمة في جهات عملهم.



الموضوع: ضوابط التكليف بأعمال الحج

لعام ١٤٤٢هـ

- ٤) تُحدد فترة التكليف بأعمال الحج للعام الحالي ١٤٤٢هـ خلال الفترة من ٢٠/١١/١٤٤٢هـ و حتى ٢٠/١١/١٤٤٣هـ.
- ٥) يتم ربط صرف مكافأة الحج بنظام الحضور والانصراف عن طريق البصمة لجميع المكلفين بأعمال الحج بما فيهم من المنتديين، وفقاً للورديات التي سيتم توضيحها لاحقاً في البندين (ثانياً) و (ثالثاً).
- ٦) يلتزم مدير كل (ادارة/جهة) بتبليغ منسوبيه المستبعدين من التكليف رسمياً قبل الانتهاء من عملية التسجيل، مع توضيح أسباب الاستبعاد سواءً لعدم انطباق الضوابط عليه أو لعدم حاجة العمل لتكليفه أو عدم أخذة للاعف.
- ٧) في حالة غياب الموظف عن الدوام الرسمي ليوم كامل أو الإجازات بأنواعها يتم حسم تلك الأيام من أساس المكافأة.
- ٨) على رئيس كل جهة متابعة تسجيل المكلفين بأعمال الحج عبر شاشة "متابعة أعمال الحج" رقم (٣٠٨٨) مع تسجيل رقم الوردية في الشاشة نفسها حسب الموضع في البندين (ثانياً) و (ثالثاً) مع ملاحظة عدم تكرار تسجيل الوردية في نظام الورديات، ويتم طلب صلاحيات المعد والمعتمد للشاشة المذكورة من الإدارة العامة لتقنية المعلومات عبر البريد الإلكتروني، مع التأكيد على الانتهاء من التسجيل قبل نهاية يوم ٠١/١١/١٤٤٢هـ.
- ٩) في حالة عدم تكليف المدراء ورؤساء الأقسام بأعمال الحج يتم تكليف بدلاً عنهم متابعة أعمال الادارة.
- ١٠) فيما يتعلق بمنسوبي الأمانة المشاركون بالعمل في لجان خارج الأمانة فيتم تزويدهم بالإدارة العامة للموارد البشرية بأسماء المشاركين بأعمال الحج مع التأكيد على تسجيل من أتم أخذ اللقاح.

ثانياً: ضـ وابط تكـلـيفـ وظـفـينـ المـكتـبـينـ

١) تسجل وردية الموظفين المكتبيين في جميع الجهات خلال فترة التكليف من خلال الشاشة (٣٠٨٨) مع تسجيل رقم الوردية (٢٠٠)، ويكون العمل خلالها على النحو التالي:

وقت العمل		التاريخ		أيام العمل
إلى	من	إلى	من	
٤:٠٠ مسأء	٢:٣٠ بعد الظهر	١٤٤٣/٠١/٠١ هـ	١٤٤٢/١١/٢٠ هـ	الأيام العادية
٣:٠٠ مسأء	١٢ ظهراً	١٤٤٢/١٢/٠٧ هـ	١٤٤٢/١٢/٠٥ هـ	أيام العمل خلال إجازة عيد الأضحى للمكتبيين
٣:٠٠ مسأء	١٢ ظهراً	١٤٤٢/١١/٢٧-٢٦ هـ	١٤٤٢/١٢/٢٨-٢١ هـ	أيًا السبت

- ٢) على مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام متابعة تواجد منسوبيهم المكلفين خلال ساعات العمل الإضافية من الساعة (٢،٣٠) بعد الظهر إلى الساعة (٤) عصراً وأيام السبت ورفع محاضر في المنسحبين.
- ٣) إجازة للموظفين المكتبيين في جميع الجهات خلال الفترة من ١٤٤٢/١٢/٠٨ هـ إلى ١٤٤٢/١٢/١٥ هـ.
- ٤) على الموظفين المكتبيين تسجيل بصمة إثبات التواجد للدخول من الساعة (٢،١٥) ظهراً إلى (٢:٤٥) ظهراً وللخروج من الساعة (٤) عصراً إلى (٦) وسوف يتم حسم ذلك اليوم إذا لم يتم إثبات الحضور.



الموضوع: ضوابط التكليف بأعمال الحج

لعام ١٤٤٢ هـ

ثالثاً: ضوابط تكليف الميدانيين

تسجل وردية الموظفين الميدانيين من خلال الشاشة (٣٠٨٨) على النحو التالي:

- أ- خلال فترة التكليف من ٢٠/١١/١٤٤٢هـ وحتى ٣٠/١٠/١٤٤٣هـ (باستثناء فترة إجازة عيد الأضحى المبارك) يسجل جميع الموظفين الميدانيين في جميع الجهات حسب حاجة العمل في الجهة بما يضمن تغطية الفترات الصباحية والمسائية وأيام الجمعة والسبت وأيام عيد الأضحى المبارك.
- ب- خلال أيام إجازة عيد الأضحى المبارك من ٥/١٢/١٤٤٢هـ إلى ١٥/١٢/١٤٤٢هـ يتم تسجيل الموظفين الميدانيين على النحو التالي:
- موظفي كل من : البلديات الفرعية والضواحي (فيما عدا بلدية العرم) . ووكالة الخدمات المساندة، وفنيي وكالة التشغيل والصيانة باختيار أحد الورديات التالية بمعدل (٦) ساعات لكل وردية حسب حاجة العمل وبما يضمن تغطية أيام العيد على أن لا تتجاوز عدد أيام الراحات عن يومين خلال هذه الفترة:

الفترة	رقم الوردية	وقت العمل	من	إلى
الصباحية	٢٠١	٦:٠٠ صبحاً	٦:٠٠ صبحاً	١٢:٠٠ ظهراً
	٢٠٢	٩:٠٠ صبحاً	٩:٠٠ صبحاً	٣:٠٠ بعد الظهر
المسائية	٢٠٣	٣:٠٠ بعد الظهر	٣:٠٠ بعد الظهر	٩:٠٠ مساءً
	٢٠٤	٥:٠٠ مساءً	٥:٠٠ مساءً	١١:٠٠ ليلاً

- موظفي كل من: الحراسات الأمنية، العمليات، الإدارة العامة للتجهيز، إدارة المسالخ، بلدية العرم حسب حاجة العمل في الجهة وأيام الراحة بما يضمن تغطية الفترات الصباحية والمسائية.
- في حالة غياب أي موظف ميداني عن العمل خلال فترة إجازة عيد الأضحى المبارك يتم حسم غياب اليوم ب يومين من أساس المكافأة.

لاعتماد الإطلاع وتنفيذ مضمونه كل فيما يخصه.
ولكم تحياتنا...

أمين منطقة المدينة المنورة

فهد بن محمد البليهي